النفقه غير المشروطه للزوجه في الفقه الإسلامي

الدكتور
د/ أحمد عبد السلام خضر
مدرس الشريعه الإسلاميه بكليه
القانون بجامعة بدر بالقاهرة

ملخص البحث

يدور البحث حول حكم طلب الزوجة نفقة خاصة في الفقه الإسلامي، من خلال تناوله لمسألة معاصرة في هذا الباب؛ وهو: طلب الزوجة من زوجها راتبا خاصا بها، في زمن منفق عليه، شهريا أو ربع سنوي ونحو ذلك، وهل هو داخل في النفقة الواجبة إذا لم يكن شرطاً في العقد، وتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول وخاتمة بعد المقدمة، تحدثت في فصله الأول، على التعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان، ثم اشرت إلي حكم النفقة على الزوجة، وعقدت الفصل الثاني لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة في العقد وأجملت الشروط في النكاح في الجملة في تقسيم يسع المذاهب الأربعة مع دراسة بعض مسائل الخلاف فيه، ثم عقدت الفصل الثالث عن صورة المسألة وهو طلب المصروف الشهري من الزوجة وما يتعلق به من أحكام في كلام الفقهاء، ثم خرجت بنتائج مهمه ومنها:

١- أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة -كالراتب الشهري-في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويسن الوفاء به.

٢- أن طلب الزوجة نفقة زائدة من غير اشتراط لا يجب على الزوج بزله الا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.

٣- أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.

٤- لا يفرق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذكر وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الراتب، الشهري، مصروف، الزوجة، الحقوق)

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessing upon the Noble Prophet: The Paper revolved around the ruling of the wife requesting a personal maintenance in the Islamic jurisprudence, through the discussion of thea contemporary issue on this matter, which is: the monthly quarterly etc. could this be considered a part of the compulsory maintenance if it was not part the condition of their marriage? This issue was discussed in three sections and conclusion, after the introduction. The first section includes the definition of some terminologies in the title, then pointing to the ruling of the explication of the acceptable and the unacceptable conditions in marriage contract, and the additional condition in marriage were summarized in a division that cuts across all the four classical schools of Islamic jurisprudence with a study of some disputed issues therein then the third section focused on the conceptualization of the issue which is the wife`s request of monthly payment from the husband and the related rulings from the opinions of the jurists, this was followed by the significant findings of the search which include:

١. That the wife giving her husband the condition additional maintenance –like a monthly salary- in the marriage contract, is an acceptable condition according to the majority of the scholars, and it is recommended that is fulfilled.
٢. That the wife`s request of an additional maintenance without a prior condition would not make it`s payment binding on the husband unless there is a precedent of custom regarding the wife, hence making it part of here customary sustenance.
٣. That the husband`s non-fulfilment of the acceptable conditions does not invalidate the marriage contract, it would only give the wife the discretion of choice vis-à-vis staying in the marriage of leaving.
٤. There should be no difference between working wife and an house wife regarding all that have beem mentioned.

The paper was concluded with the bibliograbhy.

KEY WORDS: (salary, monthly, maintenance, wife, rights)

المقدمة

فقد ثبت عن المعصوم صلي الله عليه وسلم أنه قال: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمه علي أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتي يأتي أمر الله"(١)، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا صلي الله عليه وسلم بعدوله من أئمه الدين، يتوارثون هذا العلم الرصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شبه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدي الضالين المضلين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم حتى يأتي أمر الله ولما كانت هذه الشريعة صالحه لكل زمان ومكان، تناول أهل العلم مسائل الناس ونوازلهم من الصدر الأول، بالنظر والاجتهاد، والسعي للوصول لمراد الله تعالى في حكم تلك النازلة، والمسألة، والفتوي.

وإن من أعظم أبواب الفقه التي اعتنى بها الفقهاء قديماً وحديثاً، ما يتعلق بالبيت المسلم،

وبالحياة الزوجية، ومسائل الأنكحة، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وشرائط، وانتهاءً بمسائل الفراق والخلع والفسخ.

وقد آلت الأمور في زمننا لطغيان المادة، والسعي للحصول على المال ولو على حساب الأسرة، والمكافحة على حساب الأسرة لوصول المرأة للاستقلال المالي – بزعمهم–، حتى خرجت هذه الفتنة بمظاهر كثيرة، كاشتراط الوظيفة ولو بقيت بلا زواج، أو من اشتراط ما يعزز– في نظرها– الاستقرار المالي لها على الزواج؛ ومنه: اشتراط نفقة زائدة خاصة بها، كمصروف شهري، أو ربع سنوي أو في الأعياد، ونحو ذلك، وقد يعرض للزوج بعض العراقيل المالية فيثقل عليه بذل هذه النفقة الشهرية للزوجة، فتتضجر الزوجة، وتبدأ في سيل الضغوطات على زوجها مما يجعل البيت الزوجي قابلاً للهدم، بسبب هذا الشرط مع غيره من التراكمات.

ولما ارتفعت أصوات أهل التخبيب من الذكور والإناث من الوسوسة في آذان الزوجات بأن طلب النفقة الزائدة هي من الواجبات على الزواج ابتداءً، بغض النظر عن أي اعتبار، من إيسار أو إعسار، أو اشتراط أو عدم اشتراط، أو سبق طلبها عرف جار أو لا، مما حدًا بكثير من البيوت الى اضطرابات، الله وحده يعلم مداها، فرأيت لزاماً على تقديم هذا البحث؛ لبيان حدود الشرع، واستعراض آراء الفقهاء، والخلوص لنتيجة

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) (١٠٣٧).

ظاهرة، تبين الحق في هذه المسألة، وتزيل اللبس عن الأعين، لعل الله ينفع الكاتب بهذا في قبره، والقارئ في مقبل أيامه.

أسئلة البحث.

-ما مقدار النفقة الواجبة للزوجة؟

-هل الراتب الشهري-كما هو شائع في مسماه – واجب على الزوج مطلقاً؟

-هل يفرق في حكم بذله المصروف الخاص للزوجة بين المرأة العاملة وربة المنزل؟

-هل هذه الصورة منصوص عليها عند الفقهاء اصلاً؟

-لو كان بذل المخصص الشهري شرطاً في العقد فهل يجبر الزوج عليه؟ وما الذي يترتب على الإخلال به؟

أسباب البحث:

١- الحاجة لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة عند الفقهاء وضوابطها وأنواعها.

٢- تفنيد شبة مدعى الوجوب المطلق للنفقة الزائدة للزوجة، من خلال ما عليه جماهير أهل العلم.

٣-الحاجة لبيان الحالات التي يجب فيها بذل النفقة الزائدة.

خطة البحث:

قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشمل التمهيد والدراسات السابقة وأسباب البحث وأسالته ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حكم النفقة على الزوجة ومقداره.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث: مقدار النفقة على الزوجة.

المبحث الثاني: الشروط الصيحة والفاسدة في النكاح إجمالاً.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح.

المبحث الثالث: حكم طلب نفقة زائده عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط نفقه زائده للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

المطلب الثاني: حكم طلب نفقة زائدة لزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية

الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً).

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس

المبحث الأول

النفقة الزوجية التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية النفقة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: مأخوذ من(نفق)، يقال: نفقت الدابة تنفق نُفوقاً، أي ماتت، ونفق البيع نفاقاً بالفتح، أي راج، والنفاق بالكسر فعل المنافق. وهو أيضا جمع النفقة من الدراهم. يقال: نفقت بالكسر نفاق القوم، أي فنيت. ونفق الزاد نفاقاً، أي: نفذ، وأنفق القوم، أي نفقت سوقهم وأنفق الرجل؛ أي: افتقر وذهب ماله، ومن قوله تعالي: (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا) [سورة الإسراء ١٠٠]، وقد أنفقت الدرهم، من النفقة. ورجل منفاق، أي كثير النفقة(١).

إذا: فالنفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والسكنى والحضانة، ونحوها. وجمعها: نفقات ونفاق(٢).

وقد ذكر الدامغاني في قاموس القرآن أن النفقة لها سبع استعمالات:

فتاتي بمعنى: الزكاة، والبزل، والنفقة على الزوجات، الصدقة، والعمارة، والفقر، والرزق.(٣)

النفقة في الاصطلاح:

النفقة بمعناها العام تدور حول: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والمسكن وتوابع ذلك(٤)

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملاين، ١٤٠٧هـ)، ٤:١٥٦٠.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة، مجمع اللغة العربية، وصورتها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير)، ٢:٩٤٢.

(٣) الحسين بن محمد الدامغاني، "قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م)، (٤٦٣-٤٦٤).

(٤) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، " بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير" (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت)، ٢:٧٢٩، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي البكري الدمياطي، " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٨هـ)،٢:٣١٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧:١٤١.

فعرف النفقة علاء الدين الحصكفي الحنفي:

" النفقة لغة: ما ينفقه الرجل على عياله، وشرعاً: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام"(١).

وقال بن عرفة من المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٢).

وأما عند الشافعية فتعريف النفقة في كتبهم عزيز، وغاية ما يصدرون به الشروح

والحواشي هو بيان الاشتقاق ثم يشرعون في أسباب الوجوب.

ومنه ما ذكره ابن قاضي شهبة: "النفقات: لفظها مأخوذ من الإنفاق والإخراج، وجمعت لاختلاف أنواعها" (٣)لكن بطبيعة الحال يبنون ذلك في ثنايا المسائل المتعلقة بالنفقات.

واما الحنابلة، فعرفها موسى الحجاوي في الإقناع: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها" (٤).

والمختار عندي هو تعريف الحجاوي؛ لأنه اشمل من جهة بيان حدود الإنفاق، وأدخل فيها غيرها مما فيه كفايتها.

---

(١) محمد بن الحصكفي"،" الدر المختار شرح تنوير الإبصار وجامع البحار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)،٢٥٧.

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، " الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيراوني". (دار الفكر،١٤١٥هـ)، ١٤:٢.

(٣) محمد الأسدي، ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج في شرح المناهج". (ط١، جدة: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢)، ٤٠١:٣.

(٤) موسى بن شرف الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام احمد". (ط١، لبنان: دار المعرفة)، ١٣٦:٤.

المطلب الثاني

سبب وجوب النفقة على الزوجة

للعلماء في سبب وجوب النفقة على الزوجة قولان:

القول الأول: أن سبب النفقة هو: الزوجية، وهو مذهب جمهور اهل العلم عدا الحنفية.(١)

القول الثاني: استحقاق الحبس بالنكاح للزوج عليها، وهو قول الحنيفة(٢).

ومن أدلة الجمهور: قوله تعالي: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [سورة النساء: ٣٤]، ووجه الاستدلال: أنه سبحانه جعل القوامة فرعاً عن النكاح(٣).

ومن أدلة الحنيفة في هذا الباب: قال تعالي (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [سورة الطلاق:٧]

فقد أمر الله بالإنفاق عليهن من غير تقييد بزمن محدد، فكان دليلاً على أن سبب الوجوب قائم من حين ابتداء العقد(٤).

ولأنها ممنوعة من الاكتساب لعنايتها به وبحقوقه، فكان واجب كفايتها في المقابل على زوجها(٥).

---

(١) مواهب الجليل (١٨٢/٤)، عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد حلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٩:٢٣٠، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل احمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)٣:٤٣٥.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، " حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الإبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)،٤١:٣٦.

(٣) المغني (٢٣٠/٩)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

(٤) أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (،١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ٢:٣١١.

(٥) محمد أمين ابن عابدين، " حاشية رد المختار، على الدر الختار: شرح تنوير الإبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٤١:٣٦.

المطلب الثالث

حكم النفقة على الزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها في المطعم والمشرب والكسوة والسكن(١)، والأدلة متظافرة في هذا الباب، من الكتب والسنة والإجماع والمعقول في الجملة.

فأما الكتاب فلأدلة منها:

قال تعالى: (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) [سورة النساء: ٣٤]

قال الجصاص: ".. ودلت على: وجوب نفقتها عليه"(٢).

٢–قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [سورة الطلاق: ٧]

وجه الاستدلال: أن الله أوجب النفقة على الغني والفقير وذكر نفقة المقتر والموسع، وقال البغوي: وفيه دليل: أن على رجل نفقة امرأته(٣).

قال تعالي (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتابة الإسلامي، د.ت) ١٨٨:٤القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، د. ت)، ٧٨٢:٢، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢١١:١٥، عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٣٥٣:١١.

(٢) أبو بكر الجصاص الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع الى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه كلية الشريعة، جامعة ام القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤١٣هـ)، ٢٣٧:٩.

(٣) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)٣٢٣:٩.

مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال: انه يجب على المولود له وهو الأب، رزق أمهات أولاده، وكسوتهن إذا هو الذي ينسب المولود له، وذاك بالمعروف(١).

(١) أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الأنجري، " البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر: الدكتور حسن عباس ذكي١٤١٩هـ)، ٢٦١:١

ومن السنة، فأحاديث منها:

١–قوله صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٢).

٢–عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن هند بنت عتبة – رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله صلى الله علية وسلم، إن أبا سفيان رضي الله عنه رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما اخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه(٣).

وجه الاستدلال: قال البغوي في شرح السنة معلقاً على هذا الحديث: "قال الإمام: هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه...، ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها"،(٤) وكذا قال القاضي عياض(٥)(٦).

---

(١)مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،" صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقوري. (تركيا دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ٤:٣٨، (١٢١٨).

(٢)النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ٤:١٨٤.

(٣) رواه الشيخان، مسلم بن الحجاج والبخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ)، ٧:٦٥، (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم، ١٧:١٤، ٥:١٢٩.

(٤) البغوي، "شرح السنة"، ٨:٢٠٤.

(٥) عياض بن موسى السبتي اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائده مسلم". تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٥:٥٦٤

(٦) فائدة: قال أبو العباس القرطبي معلقا على وصف ابي سفيان رضي الله عنه بالبخيل: "وهذا لا يدل على البخل مطلقا، فقد يفعل الانسان مع اهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم احوج، واولى؛ ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على ان أبا سفيان كان بخيلا، فإنه لم يكن معروفا بهذا". انظر: احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – احمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق – بيروت: دار الكلم الطيب١٤١٧هـ)، ٥:١٦٠..

٣-عن حكيم بن معاوية القشيري، عن ابيه قال: "قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" قال أبو داود: ولا تقبح: أن تقول قبحك الله"(١).

وإما الأجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

فحكاه غير واحد من الأئمة:

قال ابن رشد الحفيد" واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة، والكسوة"(٢)

قال ابن قدامة: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"(٣).

وقال النووي: " فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٤).

وقال ابن نجيم: وقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن المعروف"(٥)، وعليه إجماع الأمة"(٦)، وممن حكاه ابن حجر في الفتح(٧).

وأما من المعقول:

---

(١) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق: محمد يحي الدين عبد الحميد. (صيداً- بيروت: المكتبة العصرية)، ٢:٢١٠، (٢١٤٢)، والبيهقي أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن على، " السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ)، ٧:٤٩٧، (١٤٧٧٩)، أحمد بن على شعيب النسائي" السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت- مؤسسة الرسالة ٥:٣٦٩، (٩١٦٠)، قال الحافظ في تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمان موسي القزقي. (ط١، (بيروت: مؤسسة المكتب الإسلامي، عمان-الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ)،٤:٤٣١: إسناده حسن.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣:٧٦

(٣) ابن قدامة، " المغني"، ١١:٣٤٧.

(٤) النووي، " شرح النووي على مسلم"، ٨:١٨٤.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤:٣٨، (١٢١٨).

(٦) الزيلعي، "البحر الرائق" ٤:١٨٨.

(٧) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)، ٩:٥٠٠.

فلما كانت المرأة محبوسة بعقد النكاح على مصالح زوجها وبيتها، وممنوعة من التكسب – إلا بإذنه –، والنفع إنما يعود بالأصل عليه، فكان شئون الكفاية عليه، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم(١).

المطلب الرابع

مقدار النفقة على الزوجة

بعد اتفاق أهل العلم على وجوب النفقة – كما تقدم في المطلب السابق – فإنهم اختلفوا في تقدير تلك النفقة،

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم –ومنهم الثلاثة عدا الشافعية–(٢)إلى أن اعتبر كفاية الزوجة بالمعروف.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفريق في تقدير النفقة بين الموسر والمعسر (٣).

واستدل الجمهور بعموم التي النصوص التي قدرت ذلك بالمعروف، ومنها:

١(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة: ٢٣٣]

١– لقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٤). ووجه تفريق الشافعية بين الموسر وغيره: أن الله فرق بينهما في كتابه قال: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [سورة الطلاق:٧].

---

(١) أبو بكر مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ١٦:٤.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١٨٨:٤، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، د. ت)، ٧٨٢:٢، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة القدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٧هـ)، ٣٥٣:١١.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، " نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ٢١١:١٥، عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، " المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)،٣٥٣:١١.

(٤) رواه مسلم، ٣٨:٤، (١٢١٨)

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين، وإنما مردها للعرف، وسبب الترجيح:

١-لأن المعروف في الآيات هو كفاية.

٢-ولأن عموم الأدلة تظافرت على أن تقدير ذلك مرده للعرف.

لأن الله تعالي في قوله: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[سورة البقرة:٢٣٣]، سوي بين النفقة والكسوة، والكسوة تكون على قدر حالها، فكذلك النفقة.

المبحث الثاني

الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الشرط

الشرط لغة: الشرط بالسكون لغة: إلزام الشيء، والتزامه، والشرط بالفتح: العلامة، ومنه اشراط الساعة، أي: علامتها(١).

والشرط في اصطلاح الأصوليين:

تقاربت فيه تعاريف المذاهب، وهو: "ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه"(٢).

أما عند الفقهاء:

فعرفه ابن نجيم الحنفي: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون داخلا فيه"(٣).

وعرفه القرافي المالكي في الذخيرة: " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته"(٤).

وعرفه الدميري الشافعي: " ما يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجود وجودها"(٥).

---

(١) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٣:١١٣٦، احمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، (٥٢٥).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، "التمهيد قي أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة ام القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ١:٦٨، محمد بن احمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١:٤٢٥، أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ١:١١٠.

(٣) قال ابن نجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلا فيه" انظرك ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١:٢٨٠.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة". تحقيق: محم د أعراب، ومحمد بو خبزة (ط١، بيرت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ١:٦٩.

(٥) محمد بن موسي الدميري، " النجم الوهاج في شرح المناهج ". تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج،١٤٢٥هـ)، ٢:١٨٨.

وعرفها ابن مفلح الحنبلي الحفيد في المبدع: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"(١). وهي متقاربة جدا كما هو ظاهر.

مثال الشرط: كالشاهدين في النكاح فهما شرط لصحة العقد، فلو زوج ولي ابنته ونحوها بلا شاهدين، فيلزم من عدم وجود شهود اختلال شرط ويترتب على ذلك عدم صحة العقد، ولا يلزم من وجود الشاذين في العقد.

ويفارق الشرط غيره؛ كالأركان: أن الشرط خارج عن ماهية الشيء وليس في ماهيته، وقد جعل ابن نجيم في البحر الرائق شطر تعريف شرط قائم على هذا الفرق، فقال: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلا فيه"(٢).

والشرط في العقود ومنه – النكاح–:

إلزام أحد العاقدين نفسه بما فيه منفعة، كشرط الكفيل أو الضامن، أو تقسيم الثمن، أو الخيار لهما أو لأحدهما شهرا، ونحو ذلك(٣).

---

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١:٩٤.

(٢) اقل ابن النجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلا فيه" انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١,٠:٢٨٠.

(٣) مرعى يوسف الكرمي الحنبلي، "غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ)، ١:٥١٩.

المطلب الثاني

الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح

يحسن الإشارة إلى أن بحثنا هذا لا يندرج تحت شروط النكاح؛ كاشتراط العاقدين، والصيغة، والشاهدين- على خلاف بين الفقهاء في تلك الشروط – وإنما مسألتنا متدرجة في باب: الشروط في النكاح، وهي: التي تكون من وضع أحد الزوجين، ومحل المعتبر منها: صلب العقد، ومن هنا يحسن ذكر الفروق بينهما؛ لتمام الفائدة ولمزيد تصوير لمحل البحث.

فمن الفروق شروط النكاح والشروط في النكاح:

١-أن شروط النكاح شرعية، أي: من وضع الشارع الحكيم، بخلاف الشروط في عقد النكاح فهي وضيعة من طرفي العقد.

٢-أن شروط النكاح لا يجوز إسقاطها، ويختل العقد باختلالها، أما الشروط في عقد النكاح فيجوز إسقاطها، ومرده لاتفاق الزوجين حال العقد أو لاحقاً.

٣-أن شروط النكاح سابقة للعقد، ولا بد من توافرها قبل الشروع في العقد، بخلاف الشروط في عقد النكاح فتكون أثناء انعقاد العقد.

٤-أن شروط النكاح يختل العقد باختلالها، أما الشوط في عقد النكاح فللمتضرر منها الخيار- في الجملة-.

٥-أن شروط النكاح واجبة كلها، كونها شرعية، بخلاف الشروط في العقد فمنها الجائزة ومنها الباطل – على ما سياتي-(١)..

٦-أن شروط النكاح محصورة، وهي: أربعة: تعيين الزوجين، وراضاهما، والولي، والشهادة على النكاح، اما الشروط في عقد النكاح فغير محصورة بعدد.

---

(١) ممن أشار لهذه الفروق من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع على زاد المستنقع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ١٢:١٦٢.

المطلب الثالث

الشروط في النكاح

النكاح على شرط صحيح عند جماهير العلماء ولم يخالف إلا ابن حزم، فقال: "مسألة: ولا يصح نكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المدفوع، أو المعين، وعلى الا يضر بها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف او تسريح بإحسان.

وأما بشرط هبة أو بيع أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، او غير ذلك كله، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فخو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواءً عقدها بعتق أو بطلاق أو بأن أمرها بيديها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل"(١)، وهو قول مرجوح خالف به جماهير الأمة.

وقد اختلفت المذاهب في تقسيمات الشروط في النكاح، وهي قي عمومها اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، وبيانها على سبيل التفصيل والموازنة ليس محلا للبسط لكنها في الجملة تدور حول التقسيم التالي، الشروط في النكاح يمكن جعلها على قسمين:

شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

والصحيحة ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو من مقتضي العقد

كما لو شرط الزوج علي زوجته أن تمكنه من نفسها، أو يكون قواماً عليها، فهذا شرط يقتضيه العقد، ولا خلاف بين الفقهاء في صحته؛ لأن العقد يقتضيه ابتداءً(٢)، قال النفرواي في الفواكه الدواني عند بيانه

---

(١) علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي الظاهر، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البندر. (بيروت: دار الفكر)، ١٢٣:٩.

(٢) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، " كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ)، ١٤:٢.

للشروط الصحيحة: " الأول ما يقتضيه ولو لم يذكر؛ كشرط الأنفاق أو المبيت فهذا اشترطه وعدمه سيان، أي لا يوقع في العقد خللا ولا يكرهٍ اشتراطه ويحكم به ذكر أو ترك(١)

الثاني: الشروط التي لمصلحة العقد: كما لو اشترط الزوج أن يدفع المهر على قسطين – مثلاً– أوي اشترطت الزوجة على الزوج كفيلاً ونحو ذلك. فالشرط الصحيح عند جمهور أهل العلم(٢)

الثالث: اشتراط نفع معلوم في عقد النكاح لأحد الزوجين. وهو ما يناسب بحثنا، كما لو اشترطت المرأة بيتاً مستقلاً، أو ألا يسافر بها.

الشروط الفاسدة، وتحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: ويجمعونها في صور منها: الشغار، والمتعة، والمحلل، ولعلنا نتناول– اختصاراً وبعداً عن الحشو– أحد الصور التي ذهب جمهور أهل العلم إلى فساد الشرط فيه، وهو: نكاح الشغار، وصورته: أن يزوج كلا الرجلين موليته لأخر ولا مهر إلا الأبضاع، أو سكتا عنه، أو نفياه ابتداءً، وهو ما يسمي: بصريح الشغار، فذهبوا إلى فساد هذا الشرط، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٣)، ولهم في ذلك أدلة منها:

١–أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار(٤)

---

(١) أحمد بن غانم أو(غنيم) النفراوي، " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)،٢:١٤.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصورتها: دار المعرفة – لبنان، بيروت)،٥:٨٥، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ٨:٩٨، يحي بن شرف النووي، " روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥:٥٨٨، المرداوي،" الإنصاف" ،٨:١١٤.

(٣) محمد بن يوسف المواق المالكي، " التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨:٨١، علي بن محمد الماوردي، " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩:٣٢٣، ٩:٣٢٣، محمد بن أحمد ابن نجار الفتوحي، " منتهي الإرادات مع حاشية بن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ)، ٤:١٠٠، ابن حزم، "المحلي"، ٩:١١٩.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، ٥:١٩٦٦، (٤٨٢٢)، ومسلم، ٤:١٣٩، (١٤١٥).

٢-لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا شغار في الاسلام (١)".

ثم اختلفوا- بعد اتفاقهم على فساد الشرط – في كونه مفسداً للعقد، أو يصح العقد ويبطل الشرط. ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه فاسد مفسد، وهو قول المالكية(٢)، والمعتمد عند الحنابلة (٣)

القول الثاني: يصبح العقد ويبطل الشرط، وهو قول الحنيفة ابتداءً(٤) والشافعية(٥)، ورواية عند أحمد(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بانه فاسد مفسد بالنص وبالمعقول:

١-أما النصوص فمهنا: أن النبي صلي الله عليه وسلم ونهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢-بالمعقول فقد قالو فيه أن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى وذلك يوجب فساد العقد كما لو زوج موليته من رجلين.

واستدل أصحاب القول الثاني؛ القائلون بأن الشرط فاسد غير مفسد: أنه سمي بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه سمي صداقاً فاسداً كالخمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسداً، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فالفساد عندهم من وجهة المهر، وفساد المهر لا يوجب فساد العقد(٧).

---

(١) رواه مسلم، ٤:١٣٩، (١٤١٥).
(٢) المواق، " التاج والإكليل"،٨:٨١
(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف " (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ،١٤١٥هـ)،٢٠:٣٩٩.
(٤) قال السرخسي في " المبسوط"،١٠٥: "وحجتنا في ذلك -أي الصحة-: أنه سمن بمقابلة بضع كل واحة منها ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة".
(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي، " العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧:٥٠٤.
(٦) المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠:٣٩٩
(٧) السرخسي، "المبسوط"،٥:١٠٥.

والراجع الأول: وهو أنه شرط فاسد مفسد للعقد، وذلك:

١- للأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك، ومنها أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار(١)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٢).

٢- لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: لا شغار في " الإسلام"(٣).

٣- لأنه من أنكحة الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها

٤- وأما قولهم: إن الفساد من جهة المهر فمحمل نظر؛ وذلك عند التأمل نجد بأن الفساد هنا ليس من جهة المهر- كما قالوا – بل فساده من جهة أنه جعل العقد متوقفاً على شرط فاسدٍ يوجب فساد العقد أصلاً؛ لأنه يقتضي التشريك في الأبضاع؛ لأن كل واحد ولي جعل بضع ابنته أو موليته صداقاً لأخرى لأن كل واحد ولي جعل بضع ابنته أو موليته صداقاً للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين وهو باطل هناك، فكذلك هنا على أن هذا معقول في مقابلة النص وهو باطل – كذلك-(٤).

القسم الثاني من الشروط الفاسدة: تعليق النكاح على شرط أو مشيئة؛ كقوله: أتزوجك على رأس شهر، أو سأتزوجك إن شاء الله، ونحو ذلك، فذهب جمهور اهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أنه فاسد مفسد للعقد(٥).

ومما استدلوا به فأنه فاسد مفسد:

١- ما ذكره الشافعي في الأم: "لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما، وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقت لا يحل له فيه الإجماع، ولا يتوارث الزوجان لم يجز، وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجةً في أيام وغير زوجة في أيام وفي أكثر من معنى المتعة؛

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، ١٩٦٦:٥، (٤٨٢٢)، ومسلم، ١٣٩:٤، (١٤١٥).

(٢) السرخسي، " المبسوط"، ١٠٥:٥، ابن رشد، " بداية المجتهد"، ١٠٥:٣أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي، " الجامع لمسائل المدونة ". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القري. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣هـ)، (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم، ١٣٩:٤، (١٤١٥).

(٤) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣٦٨:٣.

(٥) علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١١٩:٢، المواق، "التاج والإكليل"، ٨٥:٥، محمد بن ادريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٢٤:٥، المرداوي، "الإنصاف"، ٤٢٠:٢٠.

لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا، ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة"(١).

٢- أنه مجرد وعد لا ينعقد به عقد(٢).

٣- أنه عقد معلق على شرط فلم ينعقد(٣).

القسم الثالث من الشروط الفاسدة: الفاسدة غير المفسدة، وهي ما كانت منافية لمقتضى العقد.

وذكرها الفقهاء على هيئة صور كثيرة، ومنها: إذا شرط الزوجان أو أحدهما، ألا نفقة أو لا مهر أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قسم لها أقل من ضرتها أو اكثر، أو إن أصدقها رجع عليها بما أصدق أو ببعضه، أو يشترط أن يعزل عنها، أو شرطت ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه أو إلا بعد مدة معينة، فإن جمهور اهل العلم على أنها فاسدة في نفسها، غير مفسدة، وهو قول الحنفية، والمالكية بعد الدخول، والشافعية لا يبطل العقد عندهم لكن يبطل الصداق ولها مهر المثل، وهو قول الحنابلة(٤).

دليلهم في ذلك:

١-أنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.

٢-وأما صحة العقد؛ فلأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو فيه صداقاً محرماً.

٣-لأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتق(٥).

واستدل الشافعية على وقوع البطلان على الصداق دون العقد؛ قالوا: لأن مقصود النكاح موجود مع تلك الشروط الفاسدة، فوجب أن يبطل الصداق بها، لأنها قابلت منه جزءاً إذ كأنه زادها فيه لأجلها.

---

(١) الشافعي، "الأم"، ٥:٢٤.
(٢) ابن قدامة، "المغنى"، ٢٠:٤٨٣.
(٣) ابن قدامة، "المغنى"، ٢٠:٤٨٣.
(٤) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢:١٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ١١:٣٨٠.
(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ١١:٣٨٠.

وإذا أوجب بطلانها بطل ما قابلها منه وهو مجهول فصار الباقي بها مجهولا، فبطل، وكان لها مهر المثل، سواء كان أكثر مما سمى أو أقل.

المبحث الثالث

حكم طلب نفقة زائدة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

وفيه مطلبين :

المطلب الأول

حكم اشتراط نفقة زائدة للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

بعد ما يسر الله تعالى استعرض الشروط في النكاح من حيث الجملة مع بيان الفقهاء في بعض صوره، فنأتي لمحل البحث، وهو: طلب الزوجة نفقة زائدة خاصة بها، ويمكن إلحاق صورة البحث بها، أي: الراتب الشهري.

فأقول: هذا الشرط من المرأة لا يخلوا من صورتين:

الصورة الأولى: أن تطلب نفقة زائدة بشرط متفق عليه في عقد النكاح.

الصورة الثانية: أن تطلب نفقة زائدة من غير اشتراط في العقد.

فأما الصورة الأولى:

وهي إذا كان مشروطاً في العقد، فإني رأيت أن أفرد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة بمطلب مستقل حتى يكون النظر في هذا الشرط أكثر وضوحاً مستعرضاً تقسيمات كل مذهب للشروط في النكاح ثم أضع شرط النفقة الزائدة في محلة على قياس المذهب، وجعلته في أربعة مسائل – كما سيأتي–.

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط عند الحنفية:

١–الشرط الصحيح: ما يوافق مقتضى العقد ولا يخالف الشرع ويجب الوفاء به؛ كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، وكذا لو جعل أمرها بيدها – عندهم.

٢–الشرط الفاسد: وهو ما لا يوافق مقتضى العقد، ويخالف أحكام الشرع، فيصح العقد، ويبطل الشرط وحده، مثل اشتراط الاخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة.

والناظر في اشتراط المرأة نفقة زائدةً على زوجها بناءً على ما سبق ليجد أن هذا الشرط لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضي العقد؛ أشبه مالو اشترط الزوج على نفسه نفقة زائدة، وعليه: فلا إشكال في صحة هذا الشرط عندهم، والظاهر: أنه يلزم الوفاء به، ولا يعد لغواً(١).

(١) السرسخي، "المبسوط"، ١٠٥:٥، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٤٨:٢، ٥. محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ١٥١:٣.

المسألة الثانية: حكم هذا الشرط عند المالكية.

الشروط في النكاح عند المالكية:

نوعان – ايضاً – كالحنفية:

١–الشروط الصحيحة: وله عند المالكية صورتان –أيضاً–: مكروهة وغير مكروهة.

أ–الشروط الصحيحة المكروهة: وضابطها: أن تتفق مع مقتضى العقد؛ كالإنفاق على المرأة أو المعاشرة بالمعروف، ويدخلون فيه أن تكون سليمة من العيوب، ويلزمه الوفاء به.

ب–الشروط الصحيحة المكروهة: وضابطها: ألا تتعلق بالعقد، أو لا تنافي المقصود من العقد، ولكن فيها نوع تضييق على الزوج؛ كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو عدم السفر بها، وشرط عدم التزوج عليها، ونحوها، ولا تلزم الزوج إلا أن يكون فيها يمين بعتق أو طلاق.

٢–الشروط الفاسدة:

ضابطها: ما تنافي مقتضى العقد؛ أو الجهالة في المهر، كاشتراط الزوجة: ألا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت، أو اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كأن يتزوجها على أن لها من النفقة قدراً معينا من الدراهم – مثلا–؛ لأنه لا يدري إلى متى تستمر هذه النفقة، فأفضي ذلك للجهالة في قدر المهر.

والحكم في هذا النوع من الشروط: عند المالكية لا يخلو من حالين:

أ-إن لم يدخل بها: فيبطل العقد.

ب-إن دخل بها: صح العقد، ويبطل الشرط، ويبطل المهر كذلك، ويجب للمرأة مهر المثل(١).

وبناءً على ما سبق:

فالذي يظهر -والعلم عند الله- أن اشترط المرأة لنفقة زائدة في العقد، هو أقرب: للشرط الصحيح المكروه؛ وذلك لأنه لا ينافي مقتضى العقد، ولا ينافي الشرع، لكنه زائد على عقد ولا يتعلق به، وفيه تضييق على الزوج، ولكن يستحب له الالتزام به ولا يجب.

المسألة الثالثة: حكم هذا الشرط عند الشافعية.

الشروط في النكاح عند الشافعية نوعان:

١- الشروط الصحيحة: ولهما صورتان:

الصورة الأولي: أن توافق مقتضي عقد النكاح؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، والسكني بالمعروف.

الصورة الثانية: لم توافق مقتضي عقد النكاح ولكن لم تتعلق بها أغراض النكاح؛ كما لو شرطت عليه ألا تأكل اللحوم-مثلاً-.

وحكم هذه الشروط في الصورتين: يصح العقد، ويبطل الشرط؛ ويثبت المهر.

٢- الشروط الفاسدة: ولهما صورتان:

الصورة الأولي: أن تخالف مقتضي عقد النكاح مع عدم الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء؛ كما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها، أو أسقطت هيا نفقتها. وحكم الشروط في هذه الصورة: يصح العقد، ويبطل الشرط، ويفسد المهر، سواءً كان الشرط منه أو منها.

الصورة الثانية: أن تخالف مقتضي عقد النكاح مع عدم الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء؛ كما لو شرط في العقد ألا يطأ ها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط، وكذا لو شرطت عدم النفقة على الرجل.

---

(١) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ١٤:٢، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت). (١٤٥)، المواق، "التاج والإكليل"، ٨٤:٥، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ٣٣٩:٣.

وحكم الشروط في هذه الصورة: يبطل العقد(١).

والذي يظهر بعد استعراض ضوابط تلك الشروط أن اشتراط الزوجة لنفقة زائدة ليس من قبيل الشروط الفاسدة بلا إشكال، ولكن الشافعية لا يلزمون به، ويعدونه لغواً.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "(وسائر) أي: باقي (الشروط) الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضي) عقد (النكاح)؛ كشرط النفقة والقسم (أو) لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه (لم يتعلق به غرض)؛ كشرط ان لا تأكل إلا كذا (لغا) هذا الشرط أي لا تأثير له في الصورتين؛ لا نتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر)"(٢).

المسألة الرابعة: حكم هذا الشرط عند الحنابلة

الشروط في النكاح عند الحنابلة نوعان:

١-الشروط الصحيحة: وله صورتان:

الصورة الأولى: ما وافق مقتضى العقد؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، وتسليم الزوجة إليه.

حكم هذا النوع: وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضيه.

الصورة الثانية: شرط نفع معلوم للمرأة، مما لا ينافي العقد؛ كزيادة معلومة في مهرها، أو لا ينقلها من دراها، أو لا يفرق بينها بين أبويها، أو أولادها.

---

(١) انظر لبيان تلك الشروط والخلاف فيها: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٣،١٤٥، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، " مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المناهج". تحقيق وتعديل: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ٤:٣٧٧، المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٩:٥٠٥.

(٢) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤:٣٧٦.

حكم هذا النوع: صحيح، لازم، ويسن الوفاء به.

وكونه لازماً للزوج فيقتضي ذلك ثبوت خيار للزوجة بعدمه من زوجها، واللزوم عندهم لا يقتضي وجوب الوفاء به من الزوج، بل يكون للمرأة الفسخ – كما تقدم.

٢–الشروط الفاسدة: وله نوعان: النوع الأول ما يفسد به النكاح: وهو أربعة صور: نكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح المتعة، وفيما اشترط نفي الحل.

وحكمها: يبطل بها العقد ابتداءً.

النوع الثاني: إذا شرطا أو أحدهما الخيار في النكاح؛ كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبداً، أو مدةً، أو الخيار في المهر.

الحكم في هذه الشروط: بطل الشرط وصح العقد(١).

واشتراط المرأة نفقة خاصة زائدة منصوص عليه عند الحنابلة ومن ذلك:

ما ذكره خاتمة محقق المذهب، وشارحه: منصور بن يونس البهوتي في شرحه:

كشاف القناع، فقال في معرض شرح عبارة الحجاوي عن الشروط الصحيحة "(الثاني: شرط ما تنتفع به المرأة) مما لا ينافي العقد (كزيادة معلومة في مهرها) أو في نفقتها الواجبة"(٢)، وعزاه البهوتي لصاحب الاختيارات – أيضاً–(٣).

(١) المرداوي، "الأنصاف"، ٣٨٩:٢٠، نجم الدين أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي،" الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ٩٥٣:٢، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة)، (٣١٦).
(٢) البهوتي، "كشاف القناع"،١١:٣٦٤.
(٣) البعلي، " الاختيارات الفقهية"، (٣١٦).

المطلب الثاني

حكم طلب نفقة زائدة للزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية

المتقرر عند أهل العلم هو وجوب النفقة بالمعروف – كما تقدم–، وقد يحدث اللبس عند الناس وبعض طلبة العلم، أن النفقة الخاصة أن لم تكن مشروطة في العقد فلا تلزم الزوج بإطلاق، أو تلزمه بإطلاق – كما هو شائع عند بعض النساء – وأنه من الحقوق الزوجية ابتداءً، ولكن الذي يظهر أن الأمر محل تفصيل، فأقول بالله التوفيق: أن المرأة إن طلبت من زوجها نفقةً الواجبة بالمعروف، فإنه مما ينبغي على الزوج– ابتداءً– التوسعة على أهل بيته بما لا يضر به ولا بهم، أو يؤدي لمفسدة راجحة؛ لعموم الآيات الدالة على الإحسان والتوسعة حسب الطاقة، ومنها قوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[سورة الطلاق: ٧] ولوصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً، ولغيرها من الأدلة المتقدمة.

وهل بذل نفقة زائدة للزوجة هو حق مطلق لها إن يكن مشروطاً في العقد؟

أرى أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون طلبها مشروطاً في العقد، ولم يكن ذلك من عرف أهلها معها فلا أعلم من النصوص المذاهب، ولا المعاصرين من جعل النفقة الزائدة حقاً مطلقاً لها إن طلبته، فلا يجب على الزوج بذله، ولو كان موسراً إلا بطيب نفس منه، وذلك:

١-لقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (سورة الطلاق: ٧). فالله أوجب على الرجل مقدارا وافياً من النفقة بالمعروف، وما زاد من النفقة ليس هذا من المأمور به شرعاً ولا عرفاً.

٢-ولأنه إشغال لذمة بريئة بما لا دليل عليه لا من جهة النص، ولا من جهة النظر الصحيح.

٣-ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هند زوجة أبي سفيان – رضي الله عنهما- أوصاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومفهومه المنع من الزائدة من المعروف لما أمرها صلى الله علهي وسلم بالكفاية فقط.

٤-ولما فيه من التضييق على الرجال بغير وجه حق مما يؤدي لفساد البيوت، لاسيما مع ضيق الحال، ويحول دون كرم وسعة اليد في مقبل الحياة، فإن السخاء لا يتأت بالإكراه.

الحالة الثانية: ألا يكون هذا المطلب مشروطاً في العقد، لكن جرى به عرف المرأة، فإن كان الزوج موسراً فإنه ينبغي على الزوج أن يبذله لها بقدر ماجري به عرفها، فإن جمهور الفقهاء على اعتبار العرف فيما يبذل للمرأة مما يصلح لمثلها؛ كقولهم: في إخدام الزوجة – أي: إحضار خادم لها – وهذا فيمن لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت رفيعة وذات قدر؛ لكون هذا من حقهم في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في هذا الكتاب؛ ولأن هذا من كافيتها، ومما يحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة.

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً)

تخريجاً على ما تقدم:

فطلب الزوجة نفقة خاصة بها، زائدة عن النفقة الواجبة، أو ما يسمي في عرف الناس ب: مصروف اليد، أو الراتب، أو المخصص، وسواء كان شهرياً أو ربع سنوي أو في الأعياد، لا يخلوا من صورتين:

إما أن يكون مشروطاً في العقد، أو لا يكون كذلك.

فغن كان مشروطاً في العقد: فالذي يظهر أن قياس المذهب عند الجمهور من الحنفية والمالكية وهو منصوص عند الحنابلة: أنه شرط صحيح، ويلزم الوفاء به، غير أن الشافعية يعدونه لغواً، وقياس المذهب عند المالكية: أنه صحيح لكن مكروه؛ لما فيه من التضيق على الرجل.

وأما إن كان طلب الزوجة مخصصاً شهرياً يغير اشتراط في العقد: فإن سبقه عرف صحيح، وطلبته الزوجة فيجب على الزوج بذله لها؛ لأنه من كفايتها شرعا. وإما إن لم يسبقه عرف صحيح – وهو الشائع في أغلب الزيجات – فلا يجب علي الزوج بذله من باب الحقوق الواجبة، وإنما ينظر الزوج فيه باعتبارات متعددة ومنها: اليسار والإعسار، والمصالح والمفاسد.

الخاتمة

بعد أن يسر الله بمنه تمام هذا البحث، والتطواف بآراء الفقهاء يمكن إبراز أهم النتائج في النقاط التالية:

١. أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة –كالراتب الشهري– في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويسن الوفاء به.
٢. أن شرط الزوجة نفقة زائدة من اشتراط لا يجب على الزوج بذله إلا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.
٣. أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.
٤. لا يفرق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذكر.
٥. كما أوصى بالحرص على التوجيه الاجتماعي المتكرر في هذا الشأن حيث أن جملة من الزوجات ليست بالقليلة تأثرن بالنداء لفرض المصروف الشهري، أو قد تتأثر الحياة الزوجية بأكملها، وأنه فرض على الزوج مطلقاً، وهذا خطأ شرعاً، وفي حكمه تفصيل تمت الإشارة إليه في ثنايا هذه الرسالة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهي الإرادات مع حاشية بن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر).

ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي،" الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين محمد أمين، " حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الإبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري، " البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر: الدكتور حسن عباس ذكي١٤١٩هـ).

ابن فارس، احمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد حلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتابة الإسلامي، د.ت).

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، " الجامع لمسائل المدونة ". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القري. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ).

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، "التمهيد قي أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة ام القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق: محمد يحي الدين عبد الحميد. (صيداً– بيروت: المكتبة العصرية).

أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري".

تحقيق: سعيد عبد الرحمان موسي القزقي. (ط١، (بيروت: مؤسسة المكتب الإسلامي، عمان–الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، مسلم بن الحجاج، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ).

البعلي، بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة).

البغوي، "محيي السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البكري الدمياطي، " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٨هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهي الإرادات" – المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، " كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن على، " السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع الى النكاح).

تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه كلية الشريعة، جامعة ام القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤١٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملاين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه". (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية" دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، " مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المناهج". تحقيق وتعديل: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ).

الدامغاني، الحسين بن محمد، "قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، " العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، " المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصورتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان).

السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الشافعي، محمد بن ادريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، " بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير" (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت).

العثيمين، محمد بن صالح، في "الشرح الممتع على زاد المستنقع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: "أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، " الذخيرة". تحقيق: محم د أعراب، ومحمد بو خبزة (ط١، بيرت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م).

لقرطبي، أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم، "الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – احمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق – بيروت: دار الكلم الطيب١٤١٧هـ).

القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرسلي، "حاشيتا قليوبي وعيرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر مسعود الحنفي الملقب ب "ملك العلماء"، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ).

لكرمي، مرعى يوسف الحنبلي، "غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف " (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ،١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف االمالكي، " التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).